

## المرفق الثامن

### أركان الجرائم المقابلة للتعديل المقترح في المرفق الثالث

#### للقرار ICC-ASP/8/Res.6

تقترح بلجيكا، من أجل إضفاء المزيد من الدقة على تعاريف الجرائم، أن تقدم إلى المؤتمر الاستعراضي، للاعتماد، أركان الجرائم المقابلة لمشاريع التعديلات المقترحة بشأن جرائم الحرب التي قدمتها الجمعية بالفعل إلى المؤتمر أثناء دورتها الثامنة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (القرار ICC-ASP/8/Res.6 المعتمد في ٢٦/١١/٢٠٠٩، المرفق الثالث). وتتضمن هذه الأركان بالضبط نفس الأركان المتفق عليها لجرائم الحرب المقابلة لها في حالة نشوب نزاع دولي مسلح، وهي أركان الجرائم الواردة في المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) '١٧'، و'١٨'، و'١٩'. غير أن تعديلاً أدخل منطقياً على هذه الأركان لتراعي أن الجريمة مُرتكبة في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. وبالتالي، يستعاض عن مصطلح "النزاع الدولي المسلح" الوارد في الأركان الثلاثة لجريمتي الحرب الأوليين وفي الركن الرابع لجريمة الحرب الثالثة المقترحة، والذي نجده في أركان الجرائم المقابلة في حالة النزاع الدولي المسلح، بمصطلح "نزاع مسلح غير ذي طابع دولي".

للتذكير - اقتراح التعديلات المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي ليعتمدها:

يضاف إلى المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ)، النقاط التالية:

"١٣" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"١٤" استخدام الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"١٥" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف".

#### المقترح

#### أركان الجرائم:

يضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

#### المادة ٨ (٢) (هـ) '١٣'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة

#### الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة سامة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- ٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

#### المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ) '١٤'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

#### الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- ٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

#### المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ) '١٥'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور

#### الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.
- ٢- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.
- ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.
- ٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترناً به.
- ٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

(١) لا ينبغي أن تفسر هذه الأركان على أنها تحدد أو تضرر قواعد القانون الدولي المتعلقة بتطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها.